

قرار رقم (٧٠٢) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٧ / ٢١

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ وتعديلاته بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

وعلى قرار السيد رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ بتحديد اختصاصات السيد المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى مذكرة الادارة المركزية للترخيص والقيّد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٧/٧/٢٥ .

" قرر "

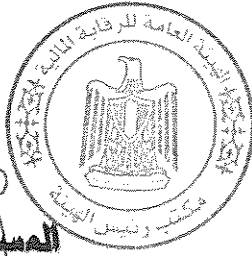
مادة أولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيدة / هالة يحيى إبراهيم مرسى المقيدة بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢١٠٦٠) من وسيط تأمين بشركة البانز لتأمينات الحياة - مصر الى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/٧/٢٠ وحتى ٢٠١٨/٥/١ .

مادة ثانية : تلتزم الوسيطة المذكورة بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ، وتحمل مسئوليتها عن الاخطاء التى تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من ٢٠١٧/٦/٣٠ (تاريخ الاستقالة من الشركة) وحتى ٢٠١٧/٧/٢٠ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بها) .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

علاء الدين

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦